دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة ثانية إلى المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، مشفوعا بمذكرته الايضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الامة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

خالد محمد المونس

جراح خالد الفوزان

فهد فلاح بن جامع

فارس سعد العتيبي

أسامة عيسى الشاهين

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٨/١٣

٢٩٠

الفصل التشريعي السابع عشر - دور الانعقاد الأول

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة ثانية إلى المادة الأولى
من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
بإنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، نصها الآتي:

"كما يعرض عليها – دون غيرها– منعقدة في غرفة المشورة، مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات فور صدورهما، ومشاريع قوانين انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو تحديد الدوائر الانتخابية قبل إصدارها، وتصدر المحكمة قرارها خلال عشرة أيام من تاريخ عرضها عليها، وتقلص المدة إلى أسبوع في حال صدور التعديل بمرسوم قانون ولا تخضع المراسيم والقوانين المشار إليها للرقابة اللاحقة ".

امير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة ثانية إلى المادة الأولى
من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
بإنشاء المحكمة الدستورية

لما كانت الانتخابات العامة ونتائجها باختيار ممثلي الأمة هي المرآة التي يرى الناخبون انها تعكس توجهاتهم وتسعى لتحقيق تطلعاتهم وحماية معتقداتهم وحقوقهم وأمنهم وأموالهم. وإذا كان حق الانتخاب هو حق سياسي ودستوري أصيل نصت عليه المادة (٨٠) من الدستور.

ووفقا لنص المادة (١٧٣) من الدستور التي تنص على أن " يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كان لم يكن "

وأكتمل سياق ما تقدم بما نصت عليه المادة الأولى من قانون انشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ على أن " تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم."

حيث يتضح مما تقدم أن الدستور الكويتي يتبني مبدأ الرقابة الدستورية المطلقة (تفسير النصوص الدستورية والرقابة اللاحقة) ، وأما فيما يتعلق بالرقابة السابقة بتفسير النصوص الدستورية في مواجهة التشريعات فقد أفصحت عنها المحكمة الدستورية في حكم سابق لها بإنها جائزة وليست ابتداع أسلوب للرقابة السياسية لا يعرفه الدستور وتعتبر من إحدى صور التفسير الثلاث المحجوزة للمحكمة الدستورية وهي الصورة التي قال بها الخبير الدستوري

بحاشية الصياغة النهائية لنص المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية والذي يستهدف الوقاية من خطر صدور قانون غير دستوري (أنظر في الطلب رقم ١٩٨٦/٣ -تفسير - جلسة ١٩٨٦/٦/١٤) وهذا دليل عملي وبقرار تفسيري صادر من المحكمة الدستورية ملزم للكافة ولسائر السلطات والمحاكم علي إعمال الرقابة المسبقة كصورة من صور تفسير النص الدستوري في مواجهة التشريع العادي أو الاستثنائي دون أن تعتبر هذه الرقابة المسبقة قيدا على حق سمو الأمير الدستوري بحل مجلس الأمة والدعوة لانتخابات جديدة أو سلطة التشريع الاستثنائي أو حق مجلس الأمة بإصدار التشريعات اللازمة، لأن التشريع العادي أو الاستثنائي أو حل مجلس الأمة والدعوة لانتخابات المجلس الجديد يجب عند صدورها أن تكون مطابقة لأحكام الدستور ولا تخالفه.

و لما كان ذلك ، وكانت مراسيم حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات ومشاريع تعديل قوانين الانتخابات العامة أو تحديد الدوائر الانتخابية قد يتسلل إليها البطلان حال صدورها بالمخالفة لأحكام الدستور وإن كانت تعتصم بقرينة الصحة الدستورية، سواء كان صادرة من خلال مباشرة سمو الأمير لصلاحياته الدستورية أو سلطته التشريعية الاستثنائية، أو من قبل السلطة التشريعية، وامتداد أثرها ببطلان العملية الانتخابية برمتها القائمة عليها لورود إرادة الناخبين على غير محل، كما حصل في الآونة الأخيرة وصدحت بها الأحكام القضائية الصادرة في الطعون الانتخابية، ونتائجها السلبية الكبيرة على الدولة بكافة سلطاتها العامة وأجهزتها المختصة وعلى المرشحين والناخبين بتكبدهم خسائر فادحة باستنزاف الأوقات وتشتيت الجهود المبذولة وتبديد الأموال في سبيل اجراء تلك الانتخابات الموصومة بالبطلان. فمن أجل ممارسة الحق الانتخابي دون عناء أو رهق وضماناً لاستقرار المجالس الانتخابية من حومة البطلان وتحصينها من الرقابة اللاحقة بتقرير الرقابة السابقة للفصل فيها قبل خوض الانتخابات ورداً لسيل الطعون الانتخابية المحمولة على الدفع ببطلان تلك المراسيم بعد صدورها والقوانين بعد التصديق عليها، وحفاظا على جهود السلطات العامة وأجهزة الدولة ، جاء هذا المقترح الذي يوجب في المادة الأولى منه عرض مراسيم حل مجلس الأمة ومراسيم الدعوة للانتخابات فور صدورها ومشاريع تعديل قوانين الانتخابات العامة أو تحديد

الدوائر الانتخابية على المحكمة الدستورية منعقدة في غرفة المشورة لتفصل فيها خلال الآجال القصيرة المحددة، سواء كان ذلك في حال وجود مجلس الأمة قائما بسلطاته الدستورية مخافة أن يقوم مدفوعاً بالمناخ السياسي السائد في تشكيلة أعضاءه أو في حال غيبته من قبل سلطة التشريع الاستثنائية بالتحكم بنوعية تشكيل المجلس القادم وفق تعديل قوانين الانتخابات العامة أو تحديد الدوائر الانتخابية.

في حين جاءت المادة الثانية من القانون تنفيذية بالعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.